

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL**المجتمعية العامة**

A/AC.237/53
 1 February 1994
 ARABIC
 Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ
الدورة التاسعة

جنيف ٧ - ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
 البند ٤(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونيةتسمية الأمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٥ - ١	أولا - مقدمة
٢	٢ - ١	ألف - أحكام الاتفاقية
٣	٤	باء - نطاق المذكرة
٣	٥	جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة
		ثانيا - الحالة الراهنة
٤	٩ - ٦	
٤	١٠ - ١١	ثالثا - الانتقال إلى الأمانة الدائمة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	٤٦ - ١٣	رابعا - خيارات للأمانة الدائمة
٥	٣٩ - ١٣	ألف - الإطار المؤسسي
		باء - الترتيبات المالية والترتيبات الخامسة
٩	٤١ - ٣٠	بالموظفين
١١	٤٥ - ٤٣	جيم - الموقع
		دال - خطوط السياسة العامة التوجيهية فيما يتعلق
١٢	٤٦	بالأمانة الدائمة

أولاً - مقدمة

ألف - أحكام الاتفاقية

- ١ - هذا بند جديد على جدول أعمال اللجنة .
- ٢ - يُستمد هذا البند من المادة ٨ من الاتفاقية . وتلك المادة :
 - (أ) تنص على إنشاء الأمانة لاتفاقية ،
 - (ب) وتعدد مهام الأمانة ،
 - (ج) وتنص على أن يسمى مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، "أمانة دائمة ويتخذ الترتيبات اللازمة لمارستها عملها" .
- ٣ - والمادة ٢١ - ١ هي أيضا ذات صلة ؛ فهي تنص على أن المهام المشار إليها في المادة ٨ تتطلع بها ، على نحو مؤقت ، الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٤٥ وال المشار إليها بوصفها "الأمانة المؤقتة" في المادة ٢١ - ٢ .
- ٤ - تعرض هذه المذكرة بعض الاعتبارات الأولية المتعلقة بالخيارات المتاحة لمؤتمر الأطراف لاختيار إطار مؤسسي لأمانته الدائمة ولا تأخذ ما يرتبط بذلك من ترتيبات مالية وترتيبات تتعلق بالموظفين (الفرع رابعا) . وتدرس مسألة موقع الأمانة الدائمة في هذا السياق . وتصف المذكرة بإيجاز ، كخلفية ، الترتيبات الخاصة بالأمانة المؤقتة (الفرع ثانيا) وتبين الحاجة إلى فترة انتقالية ما بين هذه الترتيبات وإنشاء الأمانة الدائمة (الفرع ثالثا) .

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تخذلها اللجنة

- ٥ - قد ترغب اللجنة ، بعد النظر في هذه المذكرة ، في إصدار توجيهات إلى الأمانة المؤقتة بشأن استكشاف المزيد من الخيارات المفضلة للأمانة الدائمة وبشأن طبيعة مهام تلك الأمانة وبرنامج عملها . وعلى هذا الأساس ، يمكن للأمانة المؤقتة أن تجري المشاورات اللازمة وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها العاشرة تقريرا مفصلا بشأن هذا البند يتضمن ، إن أمكن ، عناصر برنامج عمل الأمانة الدائمة وميزانيتها .

ثانيا - الحالة الراهنة

٦ - من الناحية المؤسسية ، تعتبر الأمانة المؤقتة جزءاً من أمانة الأمم المتحدة ، وتدار بموجب لائحة الموظفين واللائحة المالية السارية بين في الأمم المتحدة . وهي تقع في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، ورئيس الأمانة المؤقتة مسؤول أمام وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة . ووظيفة رئيس الأمانة المؤقتة على مستوى مد - ٣ .

٧ - وتمول نفقات الموظفين الأساسيين بالأمانة المؤقتة ، بما في ذلك وظيفة رئيس الأمانة ، وكذلك بعض نفقاتها الأخرى ، من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة (البرنامج الفرعى "حماية المناخ العالمي" من باب الميزانية الذي يغطي إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة) . وتقدم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عدداً من الموظفين الإضافيين . وعلى الرغم من تزايد حجم العمل ، لم تتغير هذه الترتيبات أساساً منذ إنشاء الأمانة في عام ١٩٩١ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٤٥ ، ومنذ أوائل ١٩٩٣ استكملت هذه الترتيبات باستثناء عدد من الموظفين (الأساسيين والإداريين) من إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة . ويغطى الجزء المتبقى من نفقات الأمانة المؤقتة - بما في ذلك جميع الاستجابات للطلبات الجديدة من الخدمات الأساسية الخاصة بالاتفاقية والدعم اللازم للتعاون التقني - من المساهمات الطوعية الخارجية عن الميزانية بما في ذلك الترتيبات الثانية الخاصة بالموظفيين .

٨ - ويقع مقر الأمانة المؤقتة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . وهي لا تدفع إيجاراً عن المكاتب التي تشغلها في الوقت الحاضر . وتستفيد من خدمات المؤتمرات التي تتيحها الأمم المتحدة مجاناً في حدود ميزانيتها البرنامجية والجدول الزمني للمؤتمرات .

٩ - وتستمد المبادئ التوجيهية الخامسة بسياسات عمل الأمانة المؤقتة من الاتفاقية ومقررات اللجنة ، وكذلك من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وداخل هذا الإطار ، يطلب رئيس الأمانة المؤقتة المشورة ، عند الاقتضاء ، من رئيس وأعضاء مكتب اللجنة وأفرقتها العاملة .

ثالثا - الانتقال إلى الأمانة الدائمة

١٠ - تنص الاتفاقية على أن تعمل الأمانة المؤقتة لحين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف - ١) . بيد أن الأمر سيحتاج لبعض الوقت بعد انتهاء مؤتمر

الأطراف - ١ لوضع الترتيبات المؤسسية الجديدة وترتيب التمويل على أساس جديد وإعداد مقر ملائم وتعيين موظفي الأمانة الدائمة . وسيكون الأمر كذلك حتى لو أنشئت الأمانة الدائمة ، على أبسط تقدير ، داخل مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، على غرار الأمانة المؤقتة .

١١ - وبالنظر إلى أن من المقرر عقد مؤتمر الأطراف - ١ في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥ فمن المعقول توقع أن تكون الفترة المتبقية من عام ١٩٩٥ هي فترة انتقالية تظل الترتيبات المؤقتة سارية خلالها . وهذا هو في الواقع الافتراض العملي الذي يستند إليه ، في الوقت الحاضر ، تمويل الأمانة المؤقتة والترتيبات الخاصة بموظفيها ، في إطار الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة وخارج هذا الإطار . ومن شم ، يكون تاريخ بدء عمل الأمانة الدائمة هو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي يتزامن مع بداية ميزانية برامجية جديدة للأمم المتحدة لفترة سنتين (١٩٩٦ - ١٩٩٧) .

رابعا - خيارات للأمانة الدائمة

١٢ - قد يرغب مؤتمر الأطراف ، لدى تسميته الأمانة دائمة ، في تبني اختيار يضمن النهوض ، على أفضل نحو ، بالتنفيذ الفعال للاتفاقية وتحقيق أغراضها . ومن الضروري ، عند وضع الترتيبات العملية الخامسة بالأمانة ، مراعاة عدد من العوامل الأخرى التي تشمل سبل التمويل ومدى استجابة الميزانية والفعالية الإدارية وكفاءة الإدارة وإمكانيات تنسيق البرامج ووفورات التكاليف من خلال التعاون مع أمانات أخرى . وينبغي أخذ هذه العوامل في الاعتبار عند بحث المسائل التالية .

الف - الإطار المؤسسي

١ - هل ينبغي أن ترتبط الأمانة الدائمة بإحدى المنظمات الموجودة؟

١٣ - بمجرد دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ ستتشكل مع أجهزتها كيانا دوليا جديدا ، له شخصية قانونية خاصة به . وسيكون أمام مؤتمر الأطراف خيار إنشاء أمانة دائمة مستقلة عن أي منظمة موجودة . ويمكن أن تشمل مزايا هذا الخيار وضوح الرؤية السياسية والاستقلال الإداري والمرنة . وقد تتمثل مساواه هذا الخيار في ارتفاع التكاليف الإدارية الشابطة (الحاجة إلى وضع قواعد مالية ولوائح للموظفين ، وتكاليف الإدارة) وتقييد فرص الحصول على الخدمات المشتركة (ولا سيما خدمات المؤتمرات) أو الحصول عليها بتكلفة باهظة . وفضلا عن ذلك ، ستضطر المنظمة المستقلة إلى تكوين احتياطيها المالي الخاص بها لتفطية أي نقص مؤقت في تدفق المساهمات .

١٤ - وسيتأثر التوازن بين هذه الاعتبارات بحجم عمليات الأمانة في إطار الاتفاقية . ويتوافق ذلك ، بدوره ، على الطلبات من خدمات الأمانة الناشئة عن تطور احتياجات الاتفاقية المتعلقة بالتقدير والمشورة التكنولوجيين ، واستعراض التنفيذ ، والتعاون المالي والتكنولوجي وتسوية المنازعات . فالعملية الواسعة النطاق قد تبرر الاستقلال المؤسسي ؛ أما العملية المحدودة النطاق فسوف تستفيد من وجود رابطة مؤسسية فعالة التكلفة .

١٥ - والحكمة مطلوبة لتكوين رأي بشأن هذه المسألة . ويمكن أن يكون الخيار التطوري جذاباً: فقد يقرر مؤتمر الأطراف بدء التنفيذ على نطاق متواضع واستعراض الاحتياجات حسب ظهورها . ولكن ، بعد اتخاذ الترتيبات الأولية ، قد لا يكون من السهل عملياً تغيير الأثر الواقع . وينبغي ، قبل اتخاذ أي قرار أساسي ، أن تؤخذ في الاعتبار السوابق المؤسسية الدولية الملائمة ، في ميدان البيئة وغيره من الميادين (مثل التجارة والمال) ولا سيما السوابق التي تتضمن عنصراً هاماً من عناصر استعراض السياسات .

١٦ - وتخيا للإيجاز في هذه المذكرة ، لن يُدرس الخيار المستقل بمزيد من التعمق في هذه المرحلة . وتمضي المذكرة على أساس افتراض أن مؤتمر الأطراف سيقرر ، أساساً ، السعي إلى إيجاد إطار مؤسسي ملائم لامانته .

١٧ - بيد أن شمة إمكانية تجدر الإشارة إليها قبل المضي في بحث الموضوع ، وهي أن الدول قد تتيح وضع الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالتنمية المستدامة ، ومعهم أماناتها ، تحت مظلة مؤسسية واحدة ذات ميزانية مشتركة وبعض الخدمات المشتركة . وتكون هذه العملية معقدة وستتطلب موافقة مؤتمرات الأطراف الخامسة بجميع الاتفاقيات المعنية ، وكذلك موافقة منظمتها أو منظماتها المضيفة ، إن وجدت^(١) . ويمكن أن يصبح هذا الخيار ، في الأجل الطويل ، خياراً فعال التكلفة .

١٨ - وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن تعزيز فعالية المكوك القانونية الدولية بوسائل منها تحسين فعالية الآليات الإدارية ، هو هدف من أهداف "جدول أعمال القرن ٢١" (انظر: A/CONF.151/26(Vol.III)، الفصل ٣٩ ، وبصفة خاصة الفقرة ٣ - ٣ (و)) . وينص "جدول أعمال القرن ٢١" أيضاً على أن يمارس برنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف تنسيقية معينة تتعلق بهذه المكوك وبأماناتها (انظر (A/CONF.151/26(Vol.III)، الفصل ٢٨ - ١ ، الفقرة ٢٨ - ٢٢(ج)) . ولكن مسألة إنشاء "مظلة" لن تناقش باستفاضة في هذه المذكرة لأنها تتجاوز نطاق الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ .

٣ - ما هي المنظمة المضيفة الملائمة؟

١٩ - سيتعين على مؤتمر الأطراف ، بفية إنشاء أمانة الدائمة داخل أحد الأطر المؤسسية الموجودة ، أن يبرم اتفاقاً أو تفاهماً مع منظمة مضيفة . وتعهد هذه المنظمة بتقديم خدمات الأمانة من خلال كيان أو ترتيب يعرف باسم "الأمانة الدائمة" . ويتعين أن يفطى الاتفاق أو التفاهم الترتيبات المالية والترتيبات الخامسة بالموظفين . ويمكن بحث عدد من الخيارات عند انتقاء المنظمة المضيفة .

(أ) داخلاً الأمم المتحدة أم خارجها؟

٢٠ - بالنظر إلى أن الاتفاقيات ، من خلال التفاوض بشأنها والتوقع عليها وبحكم عنوانها ، هي اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة ، يتمثل أحد الخيارات الواحة في السعي إلى إنشاء أمانة الدائمة داخل إطار الأمم المتحدة . ولهذه الصلة الرمزية تبرير موضوعي أيضاً: فهي ستضع الأمانة في بيئه متعددة التخصصات تتاسب مع نطاق الاتفاقيات الواسع فيما يتعلق بالتنمية المستدامة .

٢١ - ويتمثل بديل آخر في السعي إلى ربط الأمانة الدائمة بوكالة تقنية متخصصة تدخل ضمن منظومة الأمم المتحدة ولكنها لا تشكل جزءاً من الأمم المتحدة ذاتها (مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) .

(ب) أين ستنشأ الأمانة داخل إطار الأمم المتحدة؟

٢٢ - تشمل نقاط الإلحاد الممكنة داخل الأمم المتحدة الأمانة العامة للأمم المتحدة (إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ويتمثل خيار آخر في إنشاء الأمانة الدائمة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ولكن بوصفها كياناً متميزاً يعمل خارج إطار الإدارات أو الهياكل البرنامجية القائمة .

معايير تتعلق بالاشراف الحكومي الدولي

٢٣ - عند المفاضلة بين هذه الخيارات ، يتمثل أحد المعايير في أن يكون موقع الأمانة الدائمة قريباً من موقع تنفيذ الأنشطة الحكومية الدولية التي يمكن أن تتفاعل بطريقة بناء مع عمل مؤتمر الأطراف وترتبط ذلك العمل بأنشطة حكومية دولية أوسع نطاقاً لدعم التنمية المستدامة . ومن هذا المنظور ، قد تقتضي الفعالية أن يكون موقع الأمانة الدائمة في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة لتسير الروابط بين مؤتمر الأطراف ولجنة التنمية المستدامة . ويمكن أن تسهم هذه الروابط في إشراف اللجنة على متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، وبصفة خاصة تنفيذ "جدول أعمال القرن ٢١" .

- معايير تتعلق بالبرامج -

٢٤ - يتعلّق نوع آخر من معايير المفاضلة بين هذه الخيارات في مدى تهيئه كل خيار للبيئة الموضوعية السليمة لعمل الأمانة الدائمة ، وتشجيعه للتعاون والتنسيق فيما بين الأمانات . الواقع أن من الممكن ، في إطار بيئه مؤسسيه مؤاتيه بوجه عام ، أن يأتي التوجيه والتعاون البرنامجيان من وضوح الرؤية الإدارية وجودة الاتصالات والموقع القريب أكثر مما يأتيا من الهياكل التنظيمية . ومثال ذلك أن الأمانة المؤقتة ، الواقعه داخل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، قد استطاعت تحقيق الاستفادة الكاملة من خدمات وحدة المعلومات الخاصة بتغير المناخ التابعه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛ والعمل في ترابط وثيق مع أمانة فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ، التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ وتنفيذ مشروع مشترك مع وحدة المناخ ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وغير ذلك .

٢٥ - بيد أن من الممكن أن تساق الحجج التالية:

(أ) إن فعالية تكلفة تقاسم العمل مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة ستزداد إذا كان الموقع داخل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة (من خلال الروابط مع الأعمال الخاصة بالتصحر ، إذا كانت هذه الإدارة هي التي ستخدم الاتفاقية المتعلقة بهذا الموضوع) أو داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (من خلال الروابط مع الأعمال الخاصة باستفاده الأوزون والتنوع البيولوجي ؛ ولا سيما فيما يتعلق بالمرفق العالمي للبيئة) ؛

(ب) إن قعالية أنشطة البرامج الداعمة لاتفاقية ستزداد إذا أحقت ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (من خلال الروابط مع وحدة المناخ التابعه لهذا البرنامج) أو ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (من خلال الروابط مع أنشطة بناء القدرات ، التي ينفذها هذا البرنامج) .

٢٦ - ومن شأن وجود رابطة عضوية مع أنشطة بناء القدرات ، التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، أن يضيف بعدها هاما إلى التمورات المرتقبة للأمانة الدائمة ، وهو بعد يمكن أن تتزايد أهميته باطراد مع اضطلاع البلدان النامية بدورها الكامل في تنفيذ الاتفاقية . وتشكل سهولة الوصول إلى الشبكة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ميزة إضافية .

- معايير إدارية وتنظيمية -

٢٧ - من المعايير الأخرى التي تحدد الاختيار هناك تلك التي تتعلق بالكفاءة الإدارية والتنظيمية . وقد تكون هذه المعايير مرّجحة عند الحساب النهائي بسبب الضغوط المالية .

٢٨ - وسيضع أي خيار من الخيارات المشار إليها أعلاه الأمانة الدائمة داخل إطار إداري قائم ، يشمل لوائح مالية ولوائح وقواعد خاصة بالموظفين . ومن الممكن أن يتأثر اختيار الموقع المؤسسي بالتباينات في الكفاءة والمرنة الإداريتين فيما بين المنظمات المضيفة المحتملة ، ولا سيما فيما يتعلق بكفاءة استلام وإدارة الأموال الخارجية عن الميزانية ، وتعيين الموظفين الذين تدفع رواتبهم من هذه الأموال ، وإعطاء الأمانة الدائمة تفويضاً ملائماً بممارسة السلطة الإدارية على هذه الأموال .

٢٩ - ويتمثل أحد العوامل ذات الصلة بالموضوع في قدرة رئيس الأمانة الدائمة على أن يقدم ، في سياقات مؤسسية مختلفة ، مدخلات بناء إلى العمليات والقرارات الإدارية والمتصلة بالميزانية ، التي تؤثر على أداء الأمانة . وترتبط هذه القدرة بالوزن الذي تعطيه قرارات مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمل الأمانة وميزانيتها عند اتخاذ المنظمة المضيفة لقراراتها الرئيسية الخاصة بالميزانية . وتتوقف هذه القدرة أيضاً على مستوى منصب الرئيس التنفيذي ، وخط مسؤوليته في الهرم الوظيفي ، ووجوده المؤسسي بالقرب من مراكز اتخاذ القرارات . وربما يكون لهذه الاعتبارات أيضاً تأثير على الاختيار المؤسسي .

باء - الترتيبات المالية والترتيبات الخاصة بالموظفين

(١) تقاسم التكاليف مع منظمة مضيفة

٣٠ - تكون الأطراف في اتفاقية ما مسؤولة ، عادة ، عن تغطية تكاليفها التشغيلية . ولكن يمكن لمؤتمر الأطراف ، في سعيه إلى وضع الأمانة الدائمة في إطار منظمة مضيفة ، أن يتفاوض على ترتيب لتقاسم تكاليف تنفيذ الاتفاقية وأمانتها بين ميزانية المنظمة المضيفة وأطراف الاتفاقية . وإذا كان عدد الأطراف في الاتفاقية أقل من عدد الدول الأعضاء في المنظمة التي تستضيف أمانة الاتفاقية ، فسيتعين أن توافق على ترتيب تقاسم التكاليف الدول الأعضاء في المنظمة التي ليست أطرافاً في الاتفاقية . وربما تختلف النهج المتبع إزاء هذه المسألة ، مثلاً ، بين منظمة مضيفة ذات ميزانية تموّل من الاشتراكات ومنظمة تستمد ميزانيتها أساساً من المساهمات الطوعية .

٣١ - وثمة إمكانية يمكن استكشافها لدى منظمة مضيفة محتملة ، هي تضمين ميزانية أمانة الاتفاقية في ميزانية المنظمة ، على أن تغطي فئات محددة من التكاليف من المساهمات الخارجية عن الميزانية . ويمكن أن يكون الفرض من تضمين الميزانية ، في المقام الأول ، هو ضمان حصول أمانة الاتفاقية مجاناً على الخدمات المشتركة للهيئات الأساسية (ولا سيما خدمات الإدارة والخدمات المالية وخدمات الموظفين والمؤتمرات) . ومن الممكن كذلك إنشاء "شبكة أمان" مالية تُكفل بمحبها تغطية النقص في التدفقات النقدية بسبب تأثر المساهمات من سلفيات مؤقتة تدفعها المنظمة المضيفة . ويعتبر هذا بديلاً جذاباً لتكوين احتياطي نقدي من المساهمات الخارجية عن الميزانية .

٣٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن تصور أن المنظمة المضيفة قد توافق على تحمل جزء من تكاليف التشغيل المباشرة الخامسة بالأمانة الدائمة . ويمكن أن يقتصر هذا الجزء على التكاليف المتعلقة بعدد محدد من المهام الأساسية للأمانة (مثل الإدارة التنفيذية ، وتنظيم الأنشطة الحكومية الدولية ، والعلاقات الخارجية ، والمشورة القانونية ، والدعم الإداري) . ويمكن أن تكون وظيفة رئيس الأمانة جزءاً من هذه المهام الأساسية . وسيكون هذا الترتيب مماثلاً للترتيب الساري حالياً على الأمانة المؤقتة .

٣٤ - أما التكاليف الأخرى ، مثل تكاليف الخدمات الموضوعية المتخصصة ونظم المعلومات وتجهيز البيانات والتعاون التقني والإعلام ، وكذلك تكاليف اشتراك وفنداد الأطراف المؤهلة للانضمام إلى الاتفاقية ، فإنها تفطر من المساهمات الخارجية عن الميزانية أو تموّل من المشاريع . وتم إداره المساهمات الخارجية عن الميزانية ومراجعة الحسابات الخامسة بها بموجب القواعد واللوائح السارية في المنظمة المضيفة .

٣٥ - وفي حالة التوصل إلى ترتيب بشأن تقاسم التكاليف ، ستنشأ الحاجة إلى وجود صلة مرنة بين قرارات الأطراف بشأن برنامج عمل الأمانة وقرارات المنظمة المضيفة بشأن توفير الموارد لذلك البرنامج من خلال ميزانية المنظمة .

٣٦ - وإذا ما تقرر أن يكون ترتيب تقاسم التكاليف بين مؤتمر الأطراف وال الأمم المتحدة ، فسيقتضي ذلك أن توافق عليه الجمعية العامة ، من حيث المبدأ ، في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٤ كيما يتتسنى في حينه تخصيص الاعتمادات في عام ١٩٩٥ في مشروع الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .

(ب) الاشتراكات المقررة

٣٧ - سيطلب الأمر ، بغية تيسير تنفيذ أنشطة الاتفاقية وتحقيق التوازن في هيكل موظفي الأمانة الدائمة ، وجود قاعدة تمويلية للاتفاقية يمكن التنبيؤ بها . واستمرار النظام الحالي الذي يقتصر على المساهمات الطوعية في صندوق استئماني لتفطية نفقات الأمانة لن يكون ملائماً ، حتى بوصفه إضافة إلى ميزانية أساسية . وسيطلب الأمر وضع جدول اشتراكات الأطراف ، ويمكن أن يستند هذا الجدول إلى جدول الاشتراكات في ميزانية الأمم المتحدة ، بعد تعديله حسب الاقتضاء . ويمكن أن ينظر في إدراج العوامل الاقتصادية والبيئية ذات الصلة بطبيعة الاتفاقية وهدفها في هذا الجدول .

٣٨ - ويمكن أن تستمد بعض المؤشرات المفيدة من الخبرة المكتسبة من الترتيبات المالية الخامسة بأمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنمية المستدامة . ويمكن إدراج معلومات موجزة عن هذه الترتيبات في التقرير المقابل بشأن الأمانة الدائمة ، إذا ما رغبت اللجنة في ذلك .

٣٨ - وشمة عنصر آخر ينبغي أخذها في الاعتبار ، هو تكلفة التزويد بالتقديرات العلمية والتكنولوجية الملائمة بوصفها مدخلات لأنشطة الاتفاقية . وفي الوقت الحاضر ، تقدم هذه التقديرات من خلال فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ، الذي واجه صعوبة في حشد التمويل اللازم لهذا الغرض .

(ج) المساهمات الطوعية

٣٩ - يمكن أن يقدم الدعم المالي لاشتراك البلدان النامية الأطراف وغيرها من الأطراف المؤهلة في أعمال مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية من صندوق استئمانى تغذيه المساهمات الطوعية ، على غرار الإجراء المتبع حتى الآن .

(د) الترتيبات الخاصة بالموظفين

٤٠ - قد يتطلب الأمر ، في سياق الترتيبات المبرمة مع منظمة مضيفة ، النهء على أن يعرب مؤتمر الأطراف عن آرائه بشأن بعض جوانب الترتيبات الخاصة بالموظفين الذين سيلحقون بالأمانة الدائمة . ومن بين القضايا التي قد تشغل اهتمام مؤتمر الأطراف تحديد خصائص وظيفة رئيس الأمانة الدائمة ، بما في ذلك مستوى الوظيفة ، ومدة ولاية شاغل الوظيفة ، وكذلك دور مؤتمر الأطراف في ترشيح أو تعيين رئيس الأمانة .

(ه) الاستعراض الإداري واستعراض الميزانية

٤١ - قد يرى مؤتمر الأطراف أن من المفيد وضع ترتيب تتولى بموجبه مجموعة ممثلة للأطراف استعراض المقترنات الإدارية والمقترنات الخاصة بالميزانية المتعلقة بالأمانة الدائمة ، وذلك قبل أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف .

جيم - الموقع

٤٢ - إن السؤال الأول الذي سيبعثه مؤتمر الأطراف - ١ فيما يتعلق بموقع الأمانة الدائمة هو معرفة ما إذا المقر سيقع في جنيف ، حيث توجد الأمانة المؤقتة ، أم في موقع آخر . ولوجود المقر في جنيف ميزة الاستمرارية ، على الأقل بالنسبة للموظفين ، وميزة القرب من الأمانات الأخرى ذات الصلة الموجودة في المدينة ذاتها ، الأمر الذي ييسر العمل .

٤٣ - إن النقل الوشيك للأمانة المؤقتة إلى "مركز جنيف للـــفيوني" سيضعها في نفس الموقع الذي يوجد فيه عدد من أمانات الاتفاقيات داخل إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويمكن أن يكون هذا الموقع ملائماً أيضاً للأمانة الدائمة . وشمة خيار بدائل في جنيف ، هو الخيار الذي تتيحه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، بأن يكون موقع أمانة الاتفاقية في المبنى الجديد للمنظمة ، المقرر استكماله في عام ١٩٩٧ . وهذا

الخيار يضع الأمانة بالقرب من الأمانة الأساسية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ، ومن أمانات أخرى تعنى بمسائل المناخ العالمي ، مثل برنامج المناخ العالمي والبرنامج العالمي للبحوث المناخية ونظام رصد المناخ العالمي . وفي كلتا الحالتين ، سيتطلب الأمر بحث ملائمة التجهيزات المتاحة .

٤٤ - ويمكن لمؤتمر الأطراف - ١ أن ينظر أيضا في موقع ملائمة أخرى غير جنيف ، إذا اقترحتها بلدان مضيفة محتملة أو إذا رئي أنها مناسبة تبعا للإطار المؤسسي للأمانة الدائمة ، الذي سيقع عليه الاختيار .

٤٥ - سيتطلب الأمر تقييم المزايا النسبية الاقتصادية والتشغيلية المترتبة على الموضع البديلة المختلفة .

دال - خطوط السياسة العامة التوجيهية فيما يتعلق
بالأمانة الدائمة

٤٦ - أي ما كانت الترتيبات المؤسسة المعتمدة ، ستستمد خطوط السياسة العامة التوجيهية فيما يتعلق بالأمانة الدائمة من الاتفاقية ومن قرارات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية . وداخل هذا الإطار ، يلتزم رئيس الأمانة المشورة عند الاقتضاء ، من رئيس مؤتمر الأطراف وأعضاء مكتب المؤتمر وهيئاته الفرعية .

الحاشية

(١) تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية مثالا على هذه المنظمة "المملة" حيث يطبق نظام موحد للمساهمات على جميع الاتفاقيات التي تغطيها هذه المنظمة .
